يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة .

قوله ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم .

هذا المذهب أعنى أن الجلسة تكون خفيفة جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمغني والكافي والشرح و النظم و الوجيز وابن تميم والحاويين ومجمع البحرين وابن منجا في شرحه وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل : يجلس بقدر صلاة ركعتين جزم به في المستوعب والمحرر والفائق و تذكرة ابن عبدوس قال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين قال في الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين وأطلقهما في الفروع وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلواني : يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه وقال في التبصرة يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر حاجته ووضوئه وقال في الإفادات : ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين وقال في المذهب و مسبوك الذهب : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين إلا المغرب فإنه يجلس جلسة خفيفة واستحباب الجلوس بين أذان المغرب وكراهة تركه : من المفردات .

فائدة .

تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب .

نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح ذكراه في صلاة التطوع وهو من المفردات وقيل : يكره قال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئا وعنه يسن فعلهما جزم به ناظم المفردات وهي من المفردات أيضا وقال في مجمع البحرين و ابن تميم : لا يكره رواية واحدة وهل يستحب ؟ على روايتين وعنه بين كل أذانين صلاة وقاله ابن هبيرة في غير المغرب